

الان يحكم عليه الدهر فرض ابره فيها واحتاج لبره فدخلها هل بحث ام لا **اجاب**
 لا يبحث وهذا مجاز لصدوره من المصدر ولكم القضاء واذا دخلها فوحدتها في تعيينه عليه
 الدهر بدخولها وهو مستثنى من ميمته فلا بحث عليه بذلك وانه اعلم **سئل** في رجل
 حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يترد دعليه فما للبره في ان يترد دعليه ولا يبحث
اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحلف دوام تزوده شرطاً لبقاء اليمين عن التردد
 انتهت اليمين فلا يبحث الحلف بالرد على المحلوف عليه بعوده وان عاد فلان الى التردد
 بعد ذلك لا عليه ما دام غاية تنهين اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانتفاء عن التردد
 يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه
 في ذلك ان الحلف قيد بيمينه بروام التردد لا بنفس التردد والتردد كشيء دوام حتى آخر حال
 في العادة والانتفاء القاطبة ما دام ومالم وصح والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت بخياري
 فامر ان لا يخرج من بخياري ثم فعل لا يبحث وفيه فثاوي القضي عليه هذا اذا حلف
 لا يضطاد ما دام فلان فعذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى امة اخرى
 فاصطاد الحلف قبل بروجع وبعده بروجع لا يبحث في يمينه لانه اليمين تنهين بروجع الامير
 انتهى والبره في مثل ذلك كثيرة هذا من عادة الامام الى حنيفة رحمه الله لما لم يرد فيه تقدير
 ان يحيله الى العادة ويغوضه الى ابي المثل والتردد والاختلاف وفيها من زيادة المبالغة
 وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك كما انقطع
 دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بروجع له لعدم تصور بروجع والديومته بعد انقطاعها
 فاخرم والله اعلم **سئل** في رجل حلف لا يشرب الخمر فاخرج من ارضه وانه اعلم **سئل** في رجل
 حلف بالطلاق ثلاثاً من زوجة فلانة ان يحضر في غد لجلس للشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي
 بالحضور لجلس فلم يحضر هل يبحث بالثلاث ام لا **اجاب** نعم يبحث بالثلاث ما لم يتبين
 الشرع مجلساً تصح اقامته للشرع اليه وحضرة في صدق ديانته ولا يبحث والله اعلم **سئل**
 في رجل حلف ان لا يشرب اياه في الغلاصة فهل اذا باع الاية يتعلق بالغلاصة من بقر وبذر
 وغير ذلك لا بد الصغبر وشاكر الحالف اياه يبحث ام لا يبحث **اجاب** لا يبحث كما صح
 به في الجوز من الظرفين حيث قال ولو حلف لا يشرب الاية فلا يشرب بالابن الصغيرين
 لا يبحث والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق بالثلاث لا تطحن بكرة مدهق
 وتحمين وتحمين ومض بكرة وتمتع هل تطلق ثلاثاً ام لا **اجاب** لا تطلق اذا اليمين
 المذكور للثلاث لا للثبات كما صرح به العلماء اذ هو في الاثبات لتفعلتين بالام والنوت
 عند البصيرين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احداهما ولم يات بواحد منهما

عن التردد وما كان لعادة
 في التردد معلومة وانقطع